الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد 212915
تاريخ الحكم:14 جويلية 2020

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الخامسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمستشفى الجهوي بقبلي، مقره بشارع باريس عدد تونس،

من جهة،

والمستأنف ضدّه: با بن ع في حق ابنته القاصر ش بن ع ، نائبه الأستاذ ب بن ع ، مكتبه بشارع 9 أفريل 1938، عدد الطابق ، مركب الصمود، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 19 فيفري2019 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 212915 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 142765 بتاريخ 8 جانفي 2018 والقاضي نصه بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة بأن يؤدّي إلى المدّعي في حق ابنته القاصر ش بن ع ما قدره تسعة وتسعون ألف دينار (99.000,000د) لقاء ضررها البدني وعشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء ضررها المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها بصندوق الودائع والأمانات على ألاّ تسحب منه إلاّ بإذن قضائي خاص وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأداء مبلغ خمسمائة دينار (500,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من هذه المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ زوجة المستأنف ضدّه خضعت منذ حملها بابنتها المقام في حقها لإشراف طبي تواصل طيلة مدة الحمل وبانتهاء الشهر التاسع طلب منها طبيبها المباشر التحوّل إلى المستشفى الجهوي بقبلي لتحفيز عملية المخاض حتى لا يتجاوز الجنين مدة الحمل الطبيعية في بطنها، فتوجهت إلى لمستشفى المذكور مصحوبة بملفها الطبي إلاّ أنّها واجهت المماطلة والإهمال وأمضت جراء ذلك يومين دون تدخل طبي و لم يقع إيواؤها بقسم التوليد إلاّ بعد تدخل طبيبها المباشر الذي قام بشرح وضعيّتها وبيان مدى خطورتها، وبعد مضي يومين آخرين بقسم التوليد بدأت عملية التحفيز ووضعت الأم ابنتها فلاحظت عليها زرقة بالغة وتكمّشا في الجلد وبمرور الوقت بدأت نوبات الطفلة المتضرّرة التي ثبت أنّها من تبعات تأخّر الولادة ونقص الأكسجين الّذي أدّى إلى تلف دماغي جزئي، فتمّ عرضها على لجنة طبية برئاسة الطبيب الشرعي الدكتور س

ر بناء على تكليف من قاضي التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بمدنين وقد خلص تقرير الاختبار إلى تقدير نسبة العجز النهائي الناجم عن التخلف الذهني والعضوي الذي لحق المقام في حقها بنسبة تسعة وتسعين بالمائة (99%) فتقدّم المستأنف ضدّه بدعواه طالبا التعويض لابنته عمّا لحقها من أضرار بدنية ومعنوية فتعهّدت الدائرة الابتدائية الرابعة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت الحكم المبيّن منطوقه بالطالع وهو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المستأنف بتاريخ 11 أفريل 2019 والرّامية إلى قبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء مجدّدا برفض الدّعوى بصفة أصلية واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها إلى أدناها بخصوص الضررين البدني والمعنوي استنادا إلى ما يلي:

أوّلا: القصور في التسبيب بمقولة أنّ محكمة البداية أقرّت مسؤولية الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة على اعتبار أنّ التخطيط الكهربائي أثبت وجود اضطرابات تدلّ على معاناة الجنين، الأمر الذي كان يستوجب قيامهم استعجاليا بعملية قيصرية لإنقاذه وتجنب الأضرار الناتجة عن نقص الأكسجين في دمه، كما ثبت لديها إهمالهم للتخطيط الكهربائي وعدم اطلاعهم عليه وهو استنتاج لا يستقيم في غياب قرائن تثبته وفضلا عن أنّ الملائمة في إجراء التدخلات الجراحية من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة للأطباء باعتبار أنّ اللجوء إلى العمليات القيصرية ليس الحلّ الأمثل لإنقاذ الأمّ والجنين إذا لا يخلو من المخاطر .

ثانيا: الخطأ الشخصي الفادح، بمقولة أنّ محكمة البداية أسّست حكمها على وجود خطأ طبي والحال أنّ المستأنف ضدّه لم يثبت أنّ الاضرار الحاصلة لابنته كانت نتيجة تقصير أو إهمال وزارة الصحة وتغافلت عن الخطأ الشخصي المنسوب إلى الطبيبة المشرفة على عملية الولادة الّذي يرتقي إلى مرتبة الخطأ الموجب للمؤاخذة الجزائية ولقيام المسؤولية المدنية الناتجة عنه وقد تمّ تتبّعها جزائيا من أجل ارتكاب جريمة إلحاق اضرار بدنية بالغير نتيجة الإهمال والتقصير وصدر في شأنها قرار ختم بحث بتاريخ 30 ديسمبر 2014 يقضي بحفظ التهمة لسقوطها بمرور الزمن وبذلك يكون المستأنف ضدّه قد فوّت عن نفسه فرصة إثبات الخطأ الشخصي للمظنون فيها.

ثالثا: شطط الغرامات المالية المحكوم بها بعنوان الضررين البدني والمعنوي، بمقولة أنّ تقدير محكمة البداية التعويض عن نقطة السقوط الواحدة بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) كان في غير طريقه لغياب معايير موضوعية واضحة ودقيقة تراعى فيها مصلحة المتضرّر ومصالح الإدارة خاصة وأنّ الخطأ المتسبّب في الضرر هو الخطأ شخصي للطبيبة المشرفة على عملية الولادة وبالتالي فإنّ تحميل محكمة البداية للإدارة كامل المسؤولية في غير طريقه ويتعارض مع المعطيات الواقعية والأسانيد القانونية، كشطط الغرامات المحكوم بها بعنوان الضرر المعنوي وتعارضها والطابع الرمزي لهذا الصنف من الضرر وعلى هذا الأساس طلب الحط من المبالغ إلى أدناها.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّه الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 9 سبتمبر 2019 والمتضمّن طلب إقرار الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف بأن يؤدّي للمستأنف ضدّه ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة عن هذا الطور استنادا إلى أنّ حكم محكمة البداية كان في طريقه ومؤسسا على ما له أصل ثابت بأوراق ملف القضية من ذلك أنّه استند إلى قرار ختم البحث الصادر عن قاضي التحقيق الأوّل بالمحكمة الابتدائية بقبلي تحت عدد 3161 بتاريخ 30 ديسمبر 2014 والمتضمّن أنّ التعهّد بولادة المقام في حقها لم يرتق إلى الحد الأدنى وذلك منذ حلولها بقسم التوليد بالمستشفى الجهوي بقبلي وأنّ فحصها لم يتم بالطريقة المناسبة كما لم تتخذ في شأنها الاحتياطات الازمة والتدابير المستوجبة للحفاظ على سلامة الجنين، فقد ارتكب الإطار الطبي الذي أشرف على عملية الوضع عدّة أخطاء وقد أستند الحكم المنتقد إلى ما انتهت إليه اللجنة الطبية في تقريرها من كون التخطيط الكهربائي لقلب الجنين أثبت وجود اضطرابات تدلّ على معاناته وهوما كان يستوجب قيام الإطار الطبي استعجاليا بعملية قيصرية لإنقاذ الجنين وتجنّب الأضرار الناتجة عن نقص في أكسجنة دمه وبالتالي تجنّب الإصابات العصبية الدائمة كما ثبت أنّ الطبيب والفريق

العامل معه أهملوا التخطيط الكهربائي قبل الولادة و لم يطلعوا عليه، الأمر الذي أدّى إلى عدم التفطّن لمعاناة الجنين وهوما يعتبر تقصيرا فادحا منهم وعليه فإنّ مسؤولية وزارة الصحة تكون ثابتة باعتبارها الجهة المسؤولة عن انتداب موظفيها وقد خوّل لها القانون ألاّ تقبل من لا تتوفر فيه المواصفات المطلوبة للعمل، وبالتالي من المغالطة حصر المسؤولية في جانبها الجزائي سيما وأنّ المسؤولية عن الحوادث مزدوجة فهي جزائية بالنسبة للطبيب ومدنية بالنسبة لوزارة الصحة التي انتدبت ووظفت ذلك الطبيب، كما أنّ محكمة البداية بتقديرها أنّ الإطار الطبي لم يطلع على التخطيط الكهربائي تكون قد سلكت مسلك حسن النية إذ كان بإمكانها أن تعتبر أنّه قد اطّلع على التخطيط و لم يفهمه أو لم يعمل بمقتضاه، واعتبارا لقرينة العلم المفترضة في الطبيب وفريقه ونظرا لوجود تخطيط كهربائي فإنّ الأسلم هو عدم الاطلاع عليه وليس الاطلاع عليه وبالتالي فإنّ الخطأ الشخصي للطبيبة فادح ولكن الخطأ الأكبر منسوب لوزارة الصحة التي انتدبت للمناطق الداخلية على مدى سنوات إطارا طبيا من دول شرق أوروبا ومن الصين في إطار التعاون الدولي، وأضاف أنّ طلب المستأنف النزول بالمبالغ المحكوم بها ابتدائيا غير ممكن أخلاقيا وانسانيا باعتبار أنّ المتضرّرة عبارة عن شخص ميّت لكنه يتنفس وبجميع المقاييس فإنّ المبالغ المحكوم بها تضل قاصرة عن تعويض العائلة في مصيبتها.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف وعلى ما يفيد استيفـــاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2020 وبها تلى المستشار المقرّر السيّد س الط ملخصا من تقريره الكتابي وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة والمستشفى الجهوي بقبلي وتمسكت بمستندات الاستئناف وحضرت الأستاذة ز في حق الأستاذ بن ء وتمسكت في حقه.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قُدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة واستوفى بذلك مقوّماته الشكلية الجوهرية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

1- عن المستندين المتعلّقين بضعف التعليل والخطأ في تحديد المسؤولية لوحدة القول فيهما:

حيث يعيب المستأنف على محكمة البداية الإقرار بمسؤولية الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة على اعتبار أنّ التخطيط الكهربائي أثبت وجود اظطرابات تدلّ على معاناة الجنين الأمر الذي كان يستوجب قيامهم استعجاليا بعملية قيصرية لانقاذه وتجنب الأضرار الناتجة عن نقص الأكسجين في دمه كثبوت إهمالهم للتخطيط الكهربائي وعدم إطلاعهم عليه، وهو استنتاج لا يستقيم في غياب قرائن تثبت تقصير أو إهمال وزارة الصحة، فضلا عن أنّ الملائمة في إجراء التدخلات الجراحية من عدمه يبقى خاضعا للسلطة التقديرية المطلقة للأطباء واللجوء إلى العمليات القيصرية ليس الحلّ الأمثل لانقاذ الأمّ والجنين باعتباره لا يخلو من المخاطر. كما تمسّك بتغافل محكمة البداية عن الخطأ الشخصي الجسيم المنسوب إلى الطبيبة المشرفة على عملية الولادة الّذي يرتقي إلى مرتبة الخطأ الموجب للمؤاخذة الجزائية وصدر في شأنها قرار ختم بحث يقضي بحفظ التهمة لسقوطها بمرور الزمن.

وحيث خلافا لما تمسّك به المستأنف فإنّ مساءلة الإدارة عن الاضرار الناجمة عن العلاج داخل المستشفيات العمومية تجد أساسها في النشاط اليومي للإطارات الطبية وشبه الطبية حال مباشرتهم لعملهم في إطار سير المرفق العمومي للصحة وتخضع لأحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية دون سواه من النصوص القانونية الأخرى وتكون الإدارة تبعا لذلك ملزمة بالتعويض مع حفظ حقها إن ارتأت ذلك في الرجوع بالدرك على الطبيب أو الإطار شبه الطبي المعني متى ثبت خطأه الشخصي.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ زوجة المستأنف ضدّه توجّهت إلى المستشفى الجهوي بقبلي لتحفيز عملية المخاض وإثر ولادتها تبيّن أنّه لحق ابنتها المقام في حقها أضرار جسيمة تمثّلت في تلف دماغي جزئي.

وحيث أكّد كلّ من الخبراء المنتدبون الحكماء س ك وف ، ف وح س تقصير الإطار الطبي المشرف على عملية الولادة وتعثّرهم في الأخذ بزمام تلك الحالة ممّا أدّى إلى الأضرار المشار إليها وخلّف لدى ابنة المستأنف ضدّه تداعيات جسدية هامة فضلا عن أنّ الأضرار والمضاعفات التي لحقت ابنته تكتسي درجة من الجسامة لا تتناسب وعمليّة التوليد .

وحيث وخلافا لما ذهب إليه المستأنف فإنّ الأضرار اللاحقة بالمقام في حقّها ليست من طبيعة الأضرار الطبية المحتملة التي لا يمكن تجنّب وقوعها وإنّما ناتجة حسب ما جاء بتقرير الاختبار عن خطأ ثابت من الإطار الطبي يتمثّل في عدم تشخيص حالة الجنين بالطريقة المثلى وعدم الاطلاع على التخطيط الكهربائي لقلب الجنين وهو ما أدّى إلى عدم التفطن لمعاناته من نقص الأكسجين وضرورة القيام بعملية قيصرية وقد ترتّب عن ذلك تعكّر حالة الجنين وإصابته بإعاقة تامة .

وحيث وطالما ثبتت مسؤولية الإدارة ولم يتوفر بالملف أي سبب لإعفائها كليا أو جزئيا فإنّ محكمة البداية تكون على صواب في تحميل كلّ من وزارة الصحة والمستشفى الجهوي بقبلي المسؤولية عن الخطأ الطبي اللاحق بالمقام في حقها وما تبعه من أضرار واتّجه بالتّالي رفض المستندين الماثلين.

2- عن المستند المتعلّق بشطط المبالغ المالية المحكوم بها بعنوان الضررين البدني والمعنوي:

- بخصوص الضّرر البدني:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ تقدير محكمة الدرجة الأولى التعويض عن نقطة السقوط الواحدة بمبلغ ألف دينار (1.000,000د) في غير طريقه لغياب معايير موضوعية واضحة ودقيقة تراعى فيها مصالح المتضرّر ومصالح الإدارة خاصة وأنّ الخطأ المتسبّب في الضرر هو الخطأ الشخصي للطبيبة التي أشرفت على عملية الولادة.

وحيث أنّ تقدير قيمة نقطة السقوط البدني لا يقوم على معايير مسبقة الوضع أو على ضوابط عامة تسري على الأضرار البدنية على إطلاقها وإنّما يخضع إلى ما يستأثر به القاضي من حق الاجتهاد على هدي جملة من المعطيات الموضوعية التي يستقيها من الملف اعتبارا لطبيعة الضّرر ومداه بالنظر خاصة إلى العضو المصاب وسن المتضرر وجنسه ومدى تأثير الإصابة على حياته اليومية ووضعه الاجتماعي.

وحيث ترى هذه المحكمة أنّ المبلغ المحكوم به والمقدّر بتسعة وتسعون ألف دينار (99.000,000د) تعويضا عن الضرر البدني اللاحق بإبنة المستأنف ضدّه وذلك بحساب ألف دينار (1.000.000 د) عن نقطة السّقوط الواحدة لا يعتريه شطط وجاء مراعيا للأضرار اللاحقة بها واتّجه على هذا الأساس إقراره.

- بخصوص الضّرر المعنوي:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ التعويض لفائدة المقام في حقّها بمبلغ قدره عشرون ألف دينار (20.000,000د) لقاء ضررها المعنوي يتعارض والطابع الرمزي لهذا الصنف من الضرر.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على أن الطبيعة المعنوية للضرر لا تحول دون التعويض الكامل عنه بحسب تقدير المحكمة لحقيقة المصاب الذي ألمّ بالمتضرر بالنظر إلى كل العناصر الواقعية الثابتة من الملف دون أن يكون التعويض وسيلة للإثراء دون سبب.

وحيث طالما ثبت من تقارير الاختبار أنّ السقوط البدني الدائم وشبه الكلّي الذي لحق المقام في حقها من شأنه أن يخلّف أثرا بليغا في نفسيتها يتجاوز حدود المعاناة الجسدية المترتبة عن ذلك ويمتدّ إلى مشاعر الأسى التي تنتابها نتيجة عجزها عن العيش بصورة عادية، فإنّ المبلغ الذي قضت به محكمة البداية كتعويض بهذا العنوان والمقدّر بعشرون ألف دينار (20.000,000د) يكون مناسبا ولا يعتريه أي شطط واتّجه بذلك ردّ هذا الفرع من المستند كرفض المستند برمّته.

3-عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب محامي المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي لمنوبه مبلغ ألفي دينار (2.000,000د) بعنوان أتعاب التقاضي وأجرة محاماة.

وحيث لئن كان الطلب وجيها من حيث المبدأ إلاّ أنّه اتّسم بالشطط، الأمر الذي يتّجه معه تعديله بالحطّ منه إلى ما قدره سبعمائة دينار (700,000د).

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: قبول الاستئناف شكلا رفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي للمستأنف ضدّه مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الاستئنافية الخامسة برئـــاسة السيد ه الز وعضويّة المستشارتين السيدة ر الن والسيدة ن م

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة ا الش

رئيـــس الـــدائرة **المستشار المقـــرّر**

ه الز **س الط**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ل الخ